

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قصر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية والمؤسستين الأهليتين الآتيتين :

| م | المديرية | الجمعية / المؤسسة الأهلية | رقم القيد |
|---|----------|--------------------------------------|----------------|
| ١ | الجيزة | مؤسسة إكرام للتنمية والأعمال الخيرية | ٦٨٣٠ لسنة ٢٠٢٠ |
| ٢ | | مؤسسة إطمئن معنا للتنمية | ٦٩٢٢ لسنة ٢٠٢١ |
| ٣ | أسوان | جمعية فارس للأعمال الخيرية والتنمية | ١٦٧٥ لسنة ٢٠٢٠ |

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية والمؤسسات الأهليتان المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعية والمؤسسات الأهليتان

المشار إليهما نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج